١

مجـ
١٥٦ قـ

متن ملتقى
الابحر

[illegible]

٢٠٨٥

٤٤٤٢٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين •
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلاة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني •
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سالني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار • والكنز والوقاية • بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك • واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية • وصرحت بذكر الخلاف بين ايمتنا • وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره • الا قيدته بما يفيد الترجيح
الخلاف • واما الواقع بين المتاخرين • او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان معزوا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى • وما هو
المختار للفتوى • وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة • سميته
ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله

خالصا

خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وهو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس

البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة صفرا او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدث ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او
مستند الى ما لو ازيل سقط لا نوم قايم او قاعد او راكع
او ساجد وخروج دودة من جرح او لحم سقط منه او
من ذكر وامراة **وفرض** الغسل غسل الفم والانف
وساير البدن لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت ثم الوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ظفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا
خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤيته مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في
قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولا

ولا انقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج بهيمة او ميتة بلا انزال **وسن** للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعا والثنا
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا والحايض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبير والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه او بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ويكون عشرا في عشر
وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن

وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء المستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعنده
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا
ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعنده كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث
وصبي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالتنجس منه وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب وشاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويعتبر

ينزح

ينزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس او ما
يوكل طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء
كسوره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف يتيمم وبه يفتي وعند الامام يتوضأ وعنده يجمع
بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
ميلا عن الماء او لمرض خاف زيادته او طول برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد الة بما كان من جنس الارض
كالتراب او الرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع
المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

ويجوز قبل الوقوع ويصلي به ما شاء من الفرائض والنفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتدا
وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبقه حدث خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته الا اذا حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلاة
لآخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل
الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا والا غسل
الصحيح ومسح الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبتدأ
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين

بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام
يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا كذا على الثخينين في الاصح وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
ويجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها
ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطلت والا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء ولا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم
امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المراة من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر

المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند م قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد
كله استحاضة والا حيض وان كانت مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزايد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره فلها عادة فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي س وبه يفتى وعندهما لا بد
من العادة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة

ودم الاستحاضة كالرعاف الدايم لا يمنع صلوة ولا صوما
ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دايم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو س بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند
زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي س
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند م لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابي س وبه يفتى وان تنجس بمايع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا وسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقالا بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عنده هو المختار خلافا لابي س وكذا يطهر حمار
وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا قدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل
ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لمحمد وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول الفرس وما يوكل وخرء طير لا يوكل وبول انتضح
مثل رؤوس الابر ودم السمك وخرء طير ماكول طاهرا
الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي س مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس والا فلا كما لو وضع رطبا على
مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه
فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة منه ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وكفي فيه عدد
بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل
بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صايما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويغسل ذلك
وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول
ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله
ووقت العصر منه انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى ان يغيب الشفق وهو
البياض الكاين في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر منه انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر
بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه

والافضل النوم وتعجيل ظهر الشتا والمغرب وتعجيل
العصر والعشا يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر عن قضا فايتة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين
في وقت عصر او عشا صلينا فقط ومنهوا اهل فرض
في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها ولا يوذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويوذن
للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت وخير فيه للبواقي
وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن

المتاخرون

المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويوذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا
تعاد الاقامة ويستحب كون الموذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غايبا او
هو الموذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيدها ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل
الصلاة به وعند م تلزم وان لم يجد ما يستر عورته

فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم
التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي
شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير

بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه •
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده
ونظره عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما ساوى عند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او
ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعندهما في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا

سبحانك اللهم الخ ولا يضم انى وجهت وجهي خلافا
لابى يس ثم يتعوذ سرا للقراة فياتى به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدى ويوخر عن تكبيرات العيد
وعند ابى يس هو تبع للثنا فياتى المقتدى ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
وسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهى اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال
الامام ولا الضالين امن هو والموتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير
رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربى العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويكتفى به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدى ثم يكبر
ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه وبيدى ضبعيه ومجافيا
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربى الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهية وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه

دعلى

وعلى شىء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
فان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهى سنة
بالرفع عندهم وعند ابى يس بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قايما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود
نحو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثانى كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان يجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوى الامام بهما من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة •
والمقتدى كذلك وينوى امامه في الجانب الذى هو فيه و
فيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر

الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل و في فرض الجهري ان
كان في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا
طوال المفصل فيها وفي الظهر والاوساط في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعندهم في الكل ولا يتعين شيء من
القران لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره
تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز

في الفجر والمغرب والعشاء وجاز حضورها في الكل
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
وان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة
القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا
في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه حدث في صلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا
فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج

اوظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج اولم يتجاوز
بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند
الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح اونزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
اوزال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان الماموم
رجلا تعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما

يكره

يكره فيها يفسدها الكلام سهوا او في نوم وكذا الدعا
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جوابه بالحمد لله
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا
لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما
اذا اعادها على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او
اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضا اذا كان على الدكان اثم المار ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحرا سترة طول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او
التسبيح لا بهما ان عدم السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجاسة صح ان لم

يكن مضربا وكذا الوصل على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اولا فصل كره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الراس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها ونظره الى السما وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى
ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء
الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر
والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت

في الثالثة قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشا وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والا في نفل الليل
على ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقران فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف قضى
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع عن
القراءة او قرا في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى
الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال م نقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها

في ادني شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في
غد فحاضت فيه لزمها القضا ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على قيام ولو قعد
بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وفي الاخير
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لا عكس وبركوبه لا
يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشا قبل الوتر وبعده عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في
السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وفي الاجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او
اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقا بل دعا واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وفي لا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عندهم وعند الثاني خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عندهم
ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضر اهل ذمة **باب**

ادراك

ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد لها وهو في الرباعي يتم شفعا
ويقتدي بعد الثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في
الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيدها يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع قبل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشا ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند م تقضى بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وعندهما فيه
الفرايض الخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من
الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته
ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضا الفوايت الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين
الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى

السنة والوتر يعيد السنة لاعادة الفرض ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا
يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع الوقتيات مع
بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد يقضيه وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا والا قبل
تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في
الوقت لزم اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما
فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا
اتى بزيادة او نقصان يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء بعد التشهد هو الصحيح ويجب ان
قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ولو سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم
يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه عندهما وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام
عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر وان اقتدى به فيهما صلاها

ستا

ستا ولو افسد قضاها وعندهما يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا
وعندهما لا يخرجه فثبتت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصليا
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب
صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماء والا
فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت الصلاة ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعندهم يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة**

يجب على من تلا اية سجدة من اربع عشر اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى الموتم بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس
معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزى
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان سجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا
يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لم
يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة
ولو اعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا ونسج
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن اخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من
جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في

الوسط

ولو انزل بسبب المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة على الاربعة واربع فقط للحر واثنتان
وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاولى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح نكاح
امته ومستسعاته ومكاتبته وقنته ولا الخامسة في عدة اربعة
ابانهن ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن والحامل ثبت نسب حملها ولو من سبيها ولا نكاح
المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الكفو
رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال
لها الزوج سكتّ وقالت رددتُ ولا بينة له فالقول لها
ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة و
وخيار الغلام والثيب لا يبطل حتى لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا
في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان

متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح توكيل
المرأة وكيلة في النكاح باب الكفاءة تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وغيرهم من العرب ليسوا كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له
ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفقيه وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام
او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل ويتولى طرفي النكاح
فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا ووكيلا

او وليا او وكيلا او وصيا او لا ولاية لها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او دابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على

ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها بالاجماع وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسي او شرعي او طبعي كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة للمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او العرض لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته

لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الشرطان
جائزان ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان كان
هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في
وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر

فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان ساواها سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن
بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى توفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا وله
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع و
نحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر

وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذا جائز
في دينهم فلا شيء لها وطئت او

او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان
كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم فيباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده
المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهرها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف

ولو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة لسيدها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار ولو كان زوجها حرا او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد فلا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده [illegible] حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتجزيها عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج

المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متفرقا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله

وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته وام اخا ابن المرأة لها وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد الزوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما وعند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا لا ان لم تعلم او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه ولا يثبت الرضاع بحجة المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح ان كان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة

ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او الابانة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها
لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او ثلثها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفي من واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين
وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي
انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي

وفي انت طالق بمكة او في مكة يطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع
ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
سكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
لسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك او متى لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها
ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى

ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها
وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق تطليقها
بمجيء الغد وعلق مولاها اعتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فعلى المنشورة
وان بظهورها فعلى المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع باينتان وصحت نية الثلاث في الكل

في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
كذا لو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة
باينة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك لا اهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مع حلفه حالة الرضاء ولا يصدق

قضاءً عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم وتصدق ديانةً في الكل ولو قال
ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقاً وبالباقي
حيضاً صدق وان لم ينو بالباقي شيئاً وقع الثلاث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقاً بالشرط

فصل باب التفويض واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلاث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري
ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث
وان قالت طلقت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم لا يرتد
بعد غدٍ وان قال اليوم وغداً يدخل
الليل فيه وان ردت اليوم لا يبقى غداً ولو مكثت
بعد التفويض يوماً ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا بسير فلكٍ هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعن ولغت نية

الشيئين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاث متفرقا لا مجموعا

متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته او بائنة او ثنتين وقع كذلك وان خالفا يقع رجعية وان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل



اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة تقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او اولهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه وان علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك

فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات
هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث **باب**
طلاق المريض لانه التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه الا من الثلث ما يغلب فيه الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت وكمبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو كذلك
لا ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومباينة
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لانه مشتك او محموم لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما
ابانها ثم اسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي

في العدة ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا على أنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصى لها أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علق الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن كان لها منه بد لا ترث على كل حال وإن قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وإن آلى منها وبانت به فإن كانا في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة لا والرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة وإن

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق أو بالثلث الأول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله أن يرجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ولو من أحد الجانبين وندب

الإشهاد وعلمها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها وإذا طهرت في الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل في رواية عن أبي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا أو من ولدت وأنكر وطأها له أن يرجع وإن طلق من خلا بها وأنكر وطأها ليس له أن يراجع فإن راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وإن قال كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة ووقع الثلاث بالولادة الثالثة وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته لا بملك يمين وحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال وان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا فلو طلقها فانقضت عدتها وعادت اليه بعد ما عادت بثلاث وعدة باقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي ونكحت وطلقت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأها وكذا لو آلى من اجنبية او مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان



قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال كرهنا ذكره وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجب وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بالنفقة الماضية مفروضة ولا هو بنفقة عدتها ولم تقبض مهرها ولا بما سلم وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط المهر وطلقت في الاصح ولو الكبيرة يتوقف على قبولها

وعلى انه ضامن لزينب المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة في مرض الموت يعتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او رأسك او وجهك او نصفك وشبهها كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل
غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو
شيئا فليس بشئ ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من زوجته
فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا

منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
اي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب واحد ومجنون مطبق وام ولد ومدبر ومكاتب
ادى بعضها ومعتق لبعضه ولو اشترى قريبه ناويا عنها صح وكذا
لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز عنها
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان
افطر لعذر او لغير عذر استانف اجماعا وان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر ويصح
الاباحة في الكفارة او الفدية دون الصدقات والعشر

فلو غدّاهم وعشّاهم او غدّاهم غداءين او عشّاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قلّ ما اكلوا ولا بدّ من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين صح عن
احدهما صح ولو عن ظهار وكفارة قتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان

وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض
ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من
ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن في حالته وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادته

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر
على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر فلو أقر أنه
لم يصل إلى زوجته أجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها لا مدة مرضه
أو مرضها فإن لم يصل فيها فرق بينهما إن طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت فأنكرت إن قبل التأجيل
فإن كانت ثيبا أو بكرا فنظرن إليها فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه فإن قلن هي بكر أجل وكذا إن نكل
وإن بعد التأجيل وهي بكر أو ثيب وقلن ثيب
فالقول له وإن قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومتى
اختارته بطل حقها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
في الحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام ولها عند
أبي يوسف ولا خيار لها إن وجدت به جنونا أو
جذاما أو برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا
أو قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة وعدة
الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا من
وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرق أو مات
عنها وأم ولد عتقت أو مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وإن كانت لا تحيض
لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر
وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة
الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند أبي يوسف إن مات عنها صبي فعدتها
بالأشهر وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر
إجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا كالزوجة وإن بائنا فتعتد بأبعد الأجلين
وعند أبي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي
فكالحرة وإن في عدة بائن أو موت فكالأمة وإن
اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت في خلال
الأشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم أيست
تعتد بالأشهر وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة أخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما
ثم الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما

وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعة وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة مبتدأة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة طلاق الزوجها

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بسكونهما في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر

تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت اليه وان كان مدة سفر من كل جانب تخيرت كان معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان ذلك في مفازة لا تخرج منه ما لم تعتد ان كان لها محرم وان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما

يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل طلقت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ويجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى [illegible] وبه يفتى لفساد الزمان [illegible] لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فللعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن ولو اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين تفاوت بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والامصار

باب النفقة

تجب للزوجة النفقة والكسوة والسكنى

للزوجة على زوجها ولو صغيراً مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ اذا سلمت نفسها في منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل تعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسراً وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسراً
لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ولمحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا تجبر لكن تجبره على النفقة ولو امر
بالاستدانة تحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت

سقطت الا ان تكون استدانت بامر القاضي ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
متى شاءت والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون ان اقروا به وبالزوجية
او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا تسمع بينتها وعند زفر تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة

الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من يرضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن

عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ولا نفقة زوجة الاب على ابنه ولا نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وكذا لا يجوز للاب ايضا ولا يضمنان لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا اذا كان القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا اذا جعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما

لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العرف لا يليق الا هذا المعنى فيتعين بلا نية صدر الشريعة

يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وبقوله لامته فرجك حر
وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته انت
لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنه
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى وبيا ابني ويا اخي وانت
مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط عتق ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن

زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته والله اعلم

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح
ويسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق
لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه
فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على
العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء لهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال
حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه
فمضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وقالا
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين فيسعى في نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين يسعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ولو ملك
ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه

ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اما عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال الشريك
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون
حرة ولا قيمة لام الولد فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

رجل له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر
فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات بلا
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الخارج و
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز
الوارث جعل لكل عبد سبعة كسهام العتق
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن
الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلث مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار و
البيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامة اول ولد تلدينه
ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى [illegible]
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي
عتق العبد غير المعينة شرط خلافا لهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل
وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل

مملوك لي يومئذ حر يعتق به من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والحمل لا يدخل في كل مملوك لي ذكر حر فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق بتبعية الام ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده وعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى او خلى بين المولى وبين المال في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا واجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو قال عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث يسعى بحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه

دبر المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه
خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولده لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ولو ادعى ولد امة له فيها
شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل

وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس
وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة الا في
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والساهي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير

قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلماً ولا فرق بين الصبي والمجنون والنائم **فصل**
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعلن
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم والحق ولا يفتقر
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم او بصفة من
صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم
بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او هو سارق او هو شارب خمر
او آكل الربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا
لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى او بطلاق
زني وتحريم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه

فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل باب
دارها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بني بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر

لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول او النقلة من
غير مكث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
فاخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث وكذا لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه
فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته

لانه فصل الامر عما قبله فصار كما لو ركب دابة او خرجت الدابة

حياته وان قيد الاتيان بان اتاه ان استطاع فهو على
سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأته ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو جلست
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
او في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي

الاستطاعة الحقيقية

لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على العدم

وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمرا أو شيرازا أو جبنا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا أو لا يأكل
لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ومذنبا حنث وكذا لو أكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل
لحم سمك لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان
أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبدا أو كرشا والمختار
أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل ألية وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه
الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا
لهما وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف أو خبز الأرز بالعراق
إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر

أو الأرز والبيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
أيضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والإدام ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
إلا بالنية وعند محمد هي إدام أيضا والعنب والبطيخ
ليسا بإدام في الصحيح والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر
وإلى الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصفه وطلوع الفجر وفي إن أكلت أو شربت
أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى
معينا لا يصدق ولو زاد طعاما أو شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا أشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
ما لم يكرع خلافا لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف ومن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا إن لم يقل اليوم إلا
إن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا حالا لا بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلم فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا
باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه فعلى
الوقت وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد تسقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل دار
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي الصديق والزوجة لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بالزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه حنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية

الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما
او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما
وان كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت

لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبيد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني وان تسريت امة فهي حرة ان تسرى امة في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى امة ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والصدقة والهبة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين

لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان يملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كانت ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث

وان ضم صوماً او يوماً لا فان ضم يوماً وفي لا يصلي يحنث
الا سجد لسجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطناً
فغزلته ونسج فلبس هو هدي خلافاً لهما وان لبس
ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب
وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقاً
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينها وبين ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قراماً يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساطاً او حصيراً حنث **باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فخنقها او مد شعرها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين
دينه قريباً فما دون الشهر قريب والشهر بعيد

بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئاً وقبضه بر ولو رصاصاً او ستوقة
او وهب او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهماً دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقاً ولو
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منه لا يفعل كذا تركه ابداً وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة فلو
والي ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحاناً فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم ورداً
او بنفسجاً فهو على ورقه لا بدهن وان فلان يتناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة
مقدرة تجب حقاً لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص حداً
والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء
او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته
واين زنى ومتى زنى وبمن زنى وقالوا رأيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او باقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى تغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في وسطه ترك وللمحصن رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني

وهذه الشرائط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح والدخول به وكونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح

عنها باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وان ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة ابيه وامه وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وان قام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي

لا يحدّان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حدّ عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا تحدّ بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها بجرمه لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعدهم عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم حد الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعندهما بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حُدّ وان شهدوا كذلك لا يحدّ وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحدّ الرجل ولا يحدّ احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحدّ المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حدّ المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وان جُلد فجرح او مات منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حُدّ وغرم ربعها ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حُدّا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حُدّوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكّوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو قال الشهود تعمدنا النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فأُخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حُدّ اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحدّ خلافا لمحمد ولا يحدّ من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء

وعندهما الى ان يتوب

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف ما لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما بعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة

مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى اللصوص يا مأوى الزواني يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير لو كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللزوج ضربها واقل

وأقل التعزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعة وثلاثون
وعند أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حُدّ أو عُزّر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فإن
سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر محرزًا بمكان
أو حافظ وأقر بها أو شهدا عليه سألهما الإمام عن السرقة
ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي ومتى سرق وبيّنا
قطع وإن كانوا جمعًا وأصاب كلًّا منهم قدر نصاب
قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والإناء والباب المتخذين من الخشب ولا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحًا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب أو فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو بحليهما
خلافًا لأبي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة و
نهب واختلاس ونبش خلافًا لأبي يوسف ولا بسرقة
مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالًّا كان
أو مؤجلًا وإن كان دينه نقدًا فسرق عرضًا قطع خلافًا لأبي يوسف
وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيًا
كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو
عند ماله ولو نائمًا وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق
من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه
أو ختنه أو صهره خلافًا لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارًا
وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في دخوله أو ضيفه
ويقطع لو سرق ليلًا أو من المسجد متاعًا وربه عنده أو أدخل
يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالقًا فيه
متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق المؤجر من بيت المستأجر

بسرقة ماليهما ولا ولد ولا بسرقة مال بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره وتقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعًا خلافًا لأبي يوسف

خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ومن دخل بيتا فاخذ فناول من هو خارج لا يقطع
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر
صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط
كالبيت

باب في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين
السارق من زنده ويحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ولا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف

بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت
يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
الآمر بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة فالعين ان قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان
سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها
وعندهما لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يرد

منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكى فيه [illegible]
باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبل [illegible] حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعفو
الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان بقيا
والا فلا ضمان وحد باشر القتل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل وتاب
قبل ان يأخذ فلا حد والامر للولي ان شاء عفا وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن المولى والزوج وكره

وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من
اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان
يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والحرق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
بالعهد ونهينا عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير
مكلف وشيخ واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او
ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ونصالحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتدين بدون

اخذ مالي وان اخذ لا يرد اليهم ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
وما بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او
جماعة او اهل حصن ومدينة وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
الامام وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد محجور عن
القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر عليه اهله ووضع الجزية عليهم والخراج
على ارضهم وفي الاسرى قتلهم او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل
الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش يشق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح يشق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا بالايداع ثم يرد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
لم يقاتل ولا لمن مات قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والطعام والحطب والدهن و
الطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبرذون
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق

فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره
او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم و
ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه الصلوة والسلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة لهم
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة
خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لهما فلو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند بعير اليهم بخلاف ما اذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
بقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثليه
لا اشتراه بمثله او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
من التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال و
وفيما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وفيهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق كما لو ان اسلم عبد لهم

ثم فاؤوا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حربي

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم او دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه
حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذلك لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب
ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان
قتل احد المسلمين المستامنين الآخر فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا
ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها لزمه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له
وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم
ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله عمدا او خطأ فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او
مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي
العمد له ان يقتل او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد رحمه الله
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج

وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على
الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ قسطا لكل شهر فيه

وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا
لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او
كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان
لا يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا
ينتقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ
منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة

والقتال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان
كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صح وان
مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا الكسبين وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات

ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامه ام ولده والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة فان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاقه فمات منه فتمام الدية
وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته وزوجان ارتدا فلحقا

فائدة انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير من كتاب السير من الاشباه والنظائر

فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم و
بدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه
مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان
لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان
ثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم
يكن في مقرهم وان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد
عليه مال او على دابة هو عليها فامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسليمه في حرفة لا تزويجه ولا تصرفه في ماله
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا
فقرض والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي فيعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وان هالكة لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة

للحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فهو دين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام بينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان
كنت صادق والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا
ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده لما دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن

ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
ثم كذلك ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه
عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والا فله
الجعل كالاجنبي

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقه وكيلا له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان علم بموته
ثم يوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله
ثم فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك

وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه الا في صورة الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا تتم الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبض
صارت عنانا وكذا ان عقدها بشرط لا يشترط في العنان

وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس
النافقة وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان
خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي
ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين و
تتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
او في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير
ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على
مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده

فإن هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وإن هلك
قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
بينهما شركة ملك ورجع بحصته وإلا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب
ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد أمانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي أن يشترك خياطان أو خياط
وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو
شرطا العمل نصفين والربح أثلاثا جاز وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر
ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل أحدهما
فقط وشركة الوجوه وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فإن شرطا مطلقا أو
صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تصح الشركة فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف

خلافا لمحمد وما أخذاه معا فلهما نصفين وإن كان لأحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب له وللآخر
أجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال و
يبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما أو
لحاقه مرتدا إن حكم به ولا يزكي أحدهما مال الآخر إلا بإذنه
فإن أذن كل لصاحبه فأديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء الأول أو لا وقالا
لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن
يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء وله أخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم قيل
أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت و
عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
تعود منفعته إلى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى متول فلو وقف
على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لبني السبيل
أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عند الإمام وعند أبي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد إذا سلمه إلى متول واستقى الناس

من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا
شاء وابطله محمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
الآت لزراعة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
ولا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم

بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط جماعة وان
جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينتقض وان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا ان يكون له
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما وبالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال
اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا
دون البعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح بالعوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
الا بيع بجنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الخيار ان كيل او سمي جملتها
في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان

باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع و
في المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والازيد له بلا خيار
للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الازيد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
ايضا ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او
اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
عشرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت

بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد ما تناهى عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت
ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض
فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدره
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه
وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل ووزن المبيع
وعده وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين

ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه في النكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق
في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري
المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
شيئا به فابراه بائعه من ثمنه بقي خياره ولو رد لانه
على عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بغير حضرة صاحبه ولا يفسخ
الا بعلمه خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم في المدة

انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضى كالركوب والوطء والاعتاق ونحوه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز احدهما وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان كان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء
ولا يجوز في الاربعة وتقييده بمدة خيار الشرط وتقديرها
على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة ولو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل ان كانا
او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن
او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله
رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار

للبائع لو باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطله بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم ير بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى و
يسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف
بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله ردهما او ردهما لا رد احدهما ومن
رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان

وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط

باب

مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش والاباق في الكبر عيب آخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا ولو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رده به والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان او رد

كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد
الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو
باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه
وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال
او قتله لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع ولو اكثر
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب
دفع ان حلف بائعه ولزم العيب اي نكل ولو ادعى
اباقا حتى يبرهن انه ابق عنده ثم حلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد

عليه في الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط
لقد باعه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في قدر المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او
اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا له
رده كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعاءين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعد القبض لم يخير في رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع

ورجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم تعد العيوب ويدخل في البراءة ما حدث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما صح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او
الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه
ولم يسد مدخلها وان صيد والقي في جب وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف
وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا والا المزابنة وهي بيع

الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وهي المزابنة ولا بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وبه يفتى ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد بعد البيع قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا بيع لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير والمنع ويباح الانتفاع به للخرز ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع بعظمها وعصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل فلا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة ويصح في الطريق ولا بيع شيء على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمن الاول قبل نقده

نقده ويصح في الغير بحصته ولا يجوز شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف

والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل
الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري في قول محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه
لا يملكه ويكون امانة في يده عند البعض ويضمن عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا بامر بائعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه

بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهب وسلم وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف
في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا البيع فيمن يزيد وصح البيع
في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
في الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر الثمن

الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط قدر الخيانة وهو العاكس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة

بعشرة يرابح على خمسة وان اشتراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل الثمن وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يبيعه ولا ياكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا الذرعي ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك



صح ويؤدى على الكفيل ان زيد وعلى ما بقي ان حط ولو شفع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى المجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل الفضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لم ينص فيه حمل على العرف

على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس بفلسين بعينهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير
جنسه متفاضلا وكذا اللبن وكذا لبن البقر والجاموس جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز خل
خل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربوا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او السويق او النخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون
الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف

يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز ايضا عددا او كان يبيع
السيد وعبده وبين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق والطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان كان
في يد غيره وقضي به للمستحق وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر
بها لرجل لا يتبعها ولدها وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضها وم

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا
بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
ان اجيز البيع خلافا لمحمد لا بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
والعددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا الحيوان واطرافه وكالي

ولا في جلود عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا فيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا والاجل واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا الشراء بشيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا

وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر بقبضه له ثم لنفسه صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح فلو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فكان راضيا بالشركة فان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما فقد السلم بيان الاجل او شرط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل

العقد فاخذه صحيح ولا يتعين المبيع للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته ولمستصنع اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع معلما اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين البائع وان لم تعرف يباع فيه اذا برهن انه باعه منه ولم يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارضه او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب

على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ولا يصح تعليقه بالشرط وما يبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او الخيار بشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن جانسا اولا وشرطه التقابض قبل التفرق ويصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبالجنس لا الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان تبايعا مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة واشترى بها

ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه

بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع و
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد
يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط ولو
دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاول تنعقد

بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته او بعلي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وفي اخذ
كفيلين والتزم وجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه
المكفول له فان لم يحضره حبسه وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلب فان سلمه قبل ذلك برئ فان
غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا لا بموت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل
الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق فالوا يبرأ
والمختار في زماننا لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ

ولا يبرأ من كفالة النفس وان ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر
على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمح بنفسه
صح وقالا لا جبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا تصح
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
كلما بايعت فلانا او ما غصبك فلان او ما ذاب لك
عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن

صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجاز المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالب
قبل الاداء فان لوزم لازمه وان حبس حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر
عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الالف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره
وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان
صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل

الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او خدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف
المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر
وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل
دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب حتم ان كان الدين
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله بالربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع
بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك

فيه تابع ملكاً او سبباً تاماً بخلاف ما لو كتب على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافاً لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالاً فالقول له وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين دين عليهما لكل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بألف عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل ولو بامره وان ابرأ الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح

صح وله ان ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالاً واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه
ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فأي ادى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من
رضى المحيل ايضاً فاذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ
المحتال المحيل من الورثة او الغرماء لمخافة التوى ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلساً
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وحكمه بتفليس
القاضي اياه ايضاً وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحال عليه
بها ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تتقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به

فقال احلت بديني عليك لا يقبل بلا حجة وكره
السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء**
القضاء بالحق من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل لا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق بنفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء
ولا يسأله ويجوز تقليده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا
اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة

على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه
ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع و
غلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بها قبله ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا واشارة ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت
الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار

لا يحبس الا اذا امر بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبس قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبس في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا وحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة وان لم يظهر له مال خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له خادم فيه والاصح ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

واذا شهدوا واعند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بالحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقراه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب

بموت الكاتب وعزله قبل وصوله وبموت المكتوب اليه
الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولا
يبطل بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشي
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او

او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب

في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول ويصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم الحاكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم كمن ولاه
وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره
ان يبني في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزائغة
مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح
باب من المتشعبة وفي النافذة وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن

على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن قال
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك الخصومة
حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك
شيء ثم قال في مجلسه بل لي عليك الف لا يقبل منه
بخلاف ما لو كذب ثم قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي
شيء قط فبرهن عليه ثم هو على القضاء او الابراء قبل
برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل
قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال

وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة
الشهود لم يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل
ويقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل
الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
والبكر بالتزوج والمسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع

ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال يرجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمنا هاهنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول

اخذ لا سرق ويشترط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعه او اداها او يشهد الغير

عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضٍ
ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان محفوظاً في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالساً مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضٍ ومن رأى رجلاً وامرأة
يسكنان بيتاً وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم
رقه او كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى
خلافاً لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيراً ولا شهادة المملوك
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد
كافراً فاسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان
سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك

ومن شريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطنبور او الطيور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج وتفوته الصلوة بسببه او
ارتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا
ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
رضاعاً او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون
عكسه والمستأمن على مثله ان كانا في دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لا تقبل وان ادعاه وان شهد دائنا ميت انه اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وان لو شهد مديوناه او
الموصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو

ان الشاهد

بما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او آكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى ملكا بشراء او ارث وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او بمائة او طلقة والآخر بألفين او مائتين او طلقتين
او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على
الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على
القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران

بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحداهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكالدين
وفي الاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي
النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره ممن في اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة
على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد



عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى [illegible]
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع وان

شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمنتا
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه النصف و
عليهن النصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا في شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
من قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن
الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته وغلطت
يضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول
الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما

يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده ويصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضا الخصم للزوم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا بشرط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وتسلمه وقبض الثمن والرجوع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالثوب والرقيق والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنه ولو لم يعين نوعا وعمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي المتخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه الا ان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه

عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم فيه او يقرضه ولو وكل عبد المشتري نفسه لمن يشتريه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريته لك عبدا فمات فقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا

لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى بنصفها صدق الموكل وان ساوى بالالف تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا اعتبار لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة

وبيع نصف ما وكّل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حطّ منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجّل او قبل به حوالة ولو اقال صحّ وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدّر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكّل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكّل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكّل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو ردّ المبيع على الوكيل بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببيّنة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكّل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدّق الموكّل وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف احد الوكيلين وحده فيما وكّلا به الا في خصومة وردّ ود

ودائع وقضاء دين وطلاق وعتق لا بعوض فيهما وليس للوكيل ان يوكّل الا باذن موكّله او بقوله اعمل برأيك فان اذن ووكّل كان الثاني وكيل الموكّل الاول لا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكّل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدّر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالردّ بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض على ان موكّله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكّل وكذا تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكّل واقرار الوكيل بالخصومة على موكّله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف



لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح

صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا اتفاقا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا تنقل ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكفي ذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح فان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها قضى عليه والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان

فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرا وفي النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة وحجر وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يلزم الارش فيهما
فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا
يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح
الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار

والوثني بالله الذي خلقه ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله
الذي ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها
وكذا سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزم دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي

البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الاختلاف لو تلف بعد الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة والمنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وان برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا

وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنه او غصبته منه وبرهن على ذلك دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب

دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل
الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر
كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه وان لم تكن بشرط العوض فهي اولى من الرهن
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره

وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو
برهن خارج وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه وكذا لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج
ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب

وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على
الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار ولم يذكرا قبضا وتاريخ
الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصفه بقضاء ونصفه
لا بقضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس
الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب حملها اولى من
من علق كوزه عليها والراكبان بلا مرجح او فيه سواء وكذا
الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه

وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر حق موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع
وللآخر اتصال تربيع فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار لذي بيوت منها
في ساحتها سواء ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن ضربها او بنى فيها
او حفر قضي بيده ومن في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
الا بحجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او اعتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او
عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف

واقل من ستين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول وان
فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر
او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده وأعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه وان جحد بنوته وعندهما يصح اذا جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر وابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترثه
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه فلا يصح الا المعلوم وحكمه

ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان
اثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل و
موزون ومشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او في بيتي او صندوقي او معي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال

لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال على مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فله
النصل والجفن والحمائل او بحجلة فله الكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في
منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد و
لو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى العشرة
وان قال له داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل او وصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه و

وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
ونسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو
قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على

الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع
اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنته
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة ولو

لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها لا

لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها

بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنها الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق

بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فتشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما والاخير انه معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار
صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعي كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالح بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا
عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف بالاكثر من قيمته جاز وقالا لا

وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه بالاكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة
درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف
ادّ غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ

والا فلا يبرى خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابرأ وان ادى ولو قال سرا لا
اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه الكل **فصل** ان صالح احد ربي
الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لم يضمن لشريكه وان ابراه
عن البعض قسم الباقي على سهامهما وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن
نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم

عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فادخلوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة الغرماء منه
صح وكذا ان قضوا نصيبه منه متبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان
كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فاذا ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما ايضا ولا تفسد
المضاربة الا بما يفسد به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرطها تسليم المال
الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقد مالا
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ويودع ويرتهن ويرهن ويؤاجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بماله بزا او قصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيد
ببلد او سلعة او وقت او معامل شخص فليس له ان يتجاوز

عنه كما في الشراء فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا
لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى
كان مشتريا لنفسه ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له مارزقك
الله او ماربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل
منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا

يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون اجبر على
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان
فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على
المضارب فصل ولا ينفق المضارب من
مال المضاربة في مصره او مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او كراء
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ماكان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء
ويرد مابقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس
المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه

ان يغدو او يبيت في اهله والا فكالسفر ويحتسب
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولاً وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزاً وباعه بالفين وشرى
بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة
المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضاربه بالنصف بالف المضاربة
عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوماً والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبداً و

وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفاً وربحت الفاً وقال المالك بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو
اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف هو ربح فيها هو مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله ويسافر بها عند عدم النهي والخوف خلافاً
لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا
خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة
اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصباً وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز

فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان
يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف
يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر
بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه يشترك اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبس او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط
وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له
وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ
الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى

الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل
ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن
ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
ضمن الحال ايهما شاء المالك وعند محمد ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين انها له ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما
ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد
العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
واذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى

اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية

او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فعطبت ضمن ايهما شاء
فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيده
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى
شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان
لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له
ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمتهما ويملكهما والمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا او عند ذلك الخيار الى المالك

وان عارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت ام لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم
على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لازرعها
خلافا لهما والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري
لك هبة تسكنها ... وحملتك على هذه

الدابة وإن قال داري لك هبة سكنى
أو سكنى هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة
عارية أو عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم صح
ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
ولبن وإن طحن أو استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في
أرض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
هو في يد الموهوب له يتم بالعقد أن الموهوب
في يد الأب أو بيد مودعه لا إن كان في يد غاصب
أو مبتاع بيعا فاسدا أو متهب والصدقة
في ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبته
غيبة منقطعة أو موته وعدم وصيه
إن كان الطفل في عيالها وكذا كل من
يعول الطفل وهبة الأجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض أبيه
أو جده أو وصي أحدهما أو أمه
إن في حجرها أو أجنبي يربيه أو بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب بعد

بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها
كلا أو بعضا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصل
والميم موت أحد العاقدين والعين
العوض المضاف إليها إذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا
عنها أو مقابلها ولو كان من أجنبي
فلو لم يضف فلكل أن يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم أبان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب

لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول قول
الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي
وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه
فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو
منعه فهلك لا يضمن
وهو مع احدهما فسخ

الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط
قبضه ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض
في العوضين ومنع الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار
العيب والشرط والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او انت بريء منه باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته
او قال [illegible] نصفه فالباقي للمعمر
بعده وهو ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت
اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح [illegible]
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في
الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبته
وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين

وما صح ثمنا صح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب والاقالة والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى على ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب لفوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله ولو في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج فلا اجر وان بعده فله وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان احترق ضمن المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يحبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء ضمنه قيمتها معمولا وله الاجر او غير معمول ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا وان استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه [illegible] هناك فله اجر الذهاب اتفاقا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه او [illegible] بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان خص ذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل

على الدابة نوعاً وقدراً كالبُرّ فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم
لا ما هو أضر كالملح وإن سمى قدراً من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه
حديداً وإن زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة إن
كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة وفي الإرداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وإن كبحها أو ضربها فعطبت ضمن خلافاً لهما
فيما هو معتاد وإن جاوز بها المكان المسمى ضمن ولا يبرأ بردها
إلى ما سماه وإن استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح وإن نزع سرج
حمار وأسرجه بسرج لا يسرج به مثله ضمن وإن أسرجه أو أوكفه بما لا
يسرج أو لا يوكف به مثله ضمن وكذا أوكفه بإكاف لا يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وإن سلك به الحمال
طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان إن لم يتفاوت
الطريقان وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه الناس ضمن وإن بلغ فله
الأجر وإن عين زرع بُرٍّ فزرع رطبة ضمن ما نقص
الأرض ولا أجر عليه وإن أمر بخياطة الثوب قميصاً فخاطه قباءً
خُيّر المالك بين تضمينه قيمته وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو أمر بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمن هنا
بلا خيار. باب الإجارة الفاسدة. يجب فيها أجر المثل لا يزاد
على المسمى وفي آجر داره كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
إلا أن يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه

ويسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الأولى
ويومها وإن آجرها سنة بكذا صح وإن لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي وإلا فوقت العقد
وإن كان حين يهل يعتبر بالأهلة وإلا فبالأيام وعند
محمد الأول بالأيام والباقي بالأهلة وأبو يوسف معه
في رواية ومع الإمام في أخرى وكذا العدة ويجوز أخذ أجرة
الحمام والحجام لا أخذ أجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه أو المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الإمامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى
ويحبس عليه وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح إجارة
المشاع إلا من الشريك وعندهما تصح مطلقاً وإن
آجر داراً من رجلين صح اتفاقاً ويجوز استئجار
الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافاً لهما
وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه وإصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو وأجرها على من نفقته
عليه فإن أرضعته في المدة بلبن شاة أو غذته
بطعام فلا أجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر
وله فسخها إن لم تكن برضاه وإن كان نكاحه ظاهراً

لا ان قرت به ولا اجل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثوره ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر
المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها لا يصح وكذا لو استاجرها للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى واللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام
بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فعطب لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر

حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن الا ان هلك بما لا يمكن
التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به آدمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد و
بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نوعين مختلفين وابرها ويلزم ما سمى لكون ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا



فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها
شعيرا فبدرهم وان حملت برا فبدرهمين ولا يسافر
بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل
غاصبه اجرته لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجرته صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض
في اول المدة او كله وجاء به بعد مضي المدة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المؤجر والا فالمستأجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني باصفر
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تنفسخ بعيب يفوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه
سقط خياره وتنفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع ضرس سكن وجعه
بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها لو استؤجر الطباخ
لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمنه
ما آجره وهو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه لا لو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط ليخيط
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة ولو اخرج ارضا استأجره

وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة ترتفع بالصرف الى المتعارف فلا يفضي الى المنازعة وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود بل اقرب الى الجواز لانه انفى للجهالة واقرب الى تحقيق الرضاء هدايه

فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره ليحمل زادا فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل العبد ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا الفساد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها ويعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده

ولا يبيعه من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئاً من ذلك
وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب ولده
أو والده دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن معها جاز بيعها
خلافاً لهما وولده من أمته يدخل في الكتابة وكسبه له
ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت
في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة
زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب
أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها
في الحال وكذا إن شراها فاسداً فوطئها فردت
وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ منه إلا بعد عتقه ومثله المأذون
في الثلاثة **فصل** وإذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده
وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت

مالاً أديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو بمنزلتها في الحكم وإن كاتب مدبرته أو أم ولده صح
وإن مات عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل كتابته
أو ثلثي قيمته إن كان معسراً وعند أبي يوسف يسعى
في الأقل من البدل أو ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل
من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبته صح ومضى
عليها أو عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت عليها فمات
سيده معسراً تسعى في ثلثي البدل أو ثلثي قيمته وعندهما
تسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح
على نصفه حالاً صح وإن مات مريض كاتب عبداً
قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رد
رقيقاً وعند محمد يؤدي العبد ثلثي قيمته للحال والباقي إلى
أجله أو يرد رقيقاً وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان
ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقاً و
إن كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وإن قبل العبد فهو مكاتب

وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل
صح وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر ولو
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كاتبا بالاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا
وان كاتبت الامة عنها وعن ابنين صغيرين لها جاز واي ادى
اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة و[illegible] امة رجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما
دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكم كأنه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند

عند ابي يوسف وان اقل منه ومن نصف ما بقي من
البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر
موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان
عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول
ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد
لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لم يعجل
الحاكم بتعجيزه ولم يمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد
احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اخذ من صدقة
وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله

من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وترك
ولدا ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وان جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه
فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا
ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولو بشرط لغيره او سائبة فلو
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها فان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
جر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا بمعتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي
يوسف لابيه السدس والباقي للابن وكذا استواء
الولاء يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وللمولى ان ينتقل عنه بولائه
وفعلا مع غيبته بان يعقد مع غيره وليس له ان ينتقل بعدما عقل عنه
او عن ولده الفسخ هو ولا ولده ولا على الصبيان
بمرأى عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة فوالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان

معها ولد صغير لذلك يتبعها فيه جلاء فالاجلاء

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح
ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة
لا قبضهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه
لا ما قبله نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع
قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس
باكراه الا في من يستضر به لكونه ذا منصب واذا اكره

واذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب
النبي عليه الصلوة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فالدية
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل ليتردى او يقتحم نارا او ماء
وكل منهما مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر لا يأثم بالصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ورجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه

وقيل فيه وإسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
إبراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فإن ادعيت
تحقيق ما أظهره وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان
صدق ولو أكره على الزنا فعل حد ما لم يكره سلطان
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع
نفاذ تصرف قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير إن شاء أجازه أو فسخه ومن
أتلف منهم شيئاً فعليه ضمانه ولا يصح طلاق المجنون
والصبي ولا إعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد
وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه
بعد عتقه وإن أقر بحد أو قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه
وإن كان مبذراً ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم
يبلغ سنه خمساً وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن
لم يؤنس رشده فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه لا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يجوز
تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن
أعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته وإن دبر صح فإن مات

فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبراً ويصح
تزوجه بمهر المثل وإن سمى أكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه
نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة إليه ليؤديها بنفسه ويوكل
عليه أميناً إلى أن يؤديها فإن أراد أن يحج حجة الإسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا إليه ويصح منه الوصية بالقرب وأبواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق إذا
كان مصلحاً لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه أبداً حتى يبيعه هو بنفسه فإن
كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين
بالآخر استحساناً وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وإن أقر حال حجره لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من يلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لأداء الدين
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان وإن أفلس وعنده متاع

رجل شراه منه فربح الكل اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في
نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه
او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة

مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه
دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق في بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون في الدين بسبب تجارة او ما
في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه

سيده منه قبل الدين لا يسترد وأخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بان
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل ويبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وان لم
يسلم حتى يأخذ ثمنه وضمن السيد باعتاقه المأذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او
تضمين اي شاؤا السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء

فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا وان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان وشرى
وباع فكالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق و
والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
او وصيهما او وصي احدهما او القاضي فكالعبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه كال
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم

الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتفاوت والبر المخلوط بشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله او سكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما
غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه

انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله
سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية
لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا وفوت بعض العين وبعض نفعه وفي اليسير
نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص
وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان والله اعلم

فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمن بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن

ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في
الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي يضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو
تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذها المالك ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل
ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا

او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو
شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يوجد وجد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وتثبت للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة

اخرى وله جذوع على حائطها او شركة في خشبة
عليه جار وهي في نفس الدار شريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان
كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على
ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره يسلم الي ويسمى طلب
خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد
انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف انه ما ابتاع او ما استحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى له لزمه احضاره وللمشتري

حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه

فصل

وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وإن عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وأي نكل اعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف ثم النصف الآخر يأخذ بالنصف الآخر وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن مثليا أخذه بمثله وإن قيميا فبقيمته وإن كان مؤجلا أخذ بثمن حال أو طلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ

الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض وإن شرى المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يبطلها

إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق

او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضه مال وحدها
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما بيع سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وان
رد بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وما بيع بخيار للمشتري وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري و
للشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب المبيعة فاسدا فالشفيع البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
وان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه و
المسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا المأذون والعبد المأذون
والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو

وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
بترك ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم لها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند
محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين ولمن اخذ بعض ما بيع فقسم

يحتال لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وان كان غيره يتضرر ... بينهما قبل الوجوب واما بعده فلا يكره بالاجماع

وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل و قوله رواية عن الامام وفي الاقل الذي لا يتغابن فيه يصح

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها في متحد الجنس بطلب الشريك لا في غيره ويندب للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اتفاقا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد

فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت

في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني و
الثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت وتقسيم
سهم من العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين
فيه خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض

بعض معين في نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في استحقاق بعض شائع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا
بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر
عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او
هذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا ولكل الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز في
دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وكذا في الدابتين
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد

دوابّ على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد
على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وشرط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج في موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي
او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض

مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما و
البقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى
عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه لا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل تصدق بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب

الأرض او حصد الزرع وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق احدهما بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد الزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا لو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا

والا فلا فكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او ورثته بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا اليه قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل او عجزه عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره و

وان عطف نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل للاول ويحل والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الرأس والسلخ قبل ان تبرد وذبح من القفا ويحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذكى صيدا مستأنسا
وجاز جرحه لو توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور و
السلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل لحمها في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع و
الارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل الجراد و
بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك ستة مع [illegible] في البقرة او البعير وكل يريد
القربة [illegible] ولو نقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل [illegible]

ففي سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من
سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا إلا إذا ضم
معه الأكارع أو جلده ولو اشترى بدنة للأضحية ثم أشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة
العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر
آخره للفقير وضده والولادة والموت وأولها
أفضلها وكره الذبح ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها
لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها الفقير
للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها أو لا وإنما يجوز
فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك
ومقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن أو الذنب
أو الألية وفي ذاهبة النصف روايتان ويجوز إن ذهب
أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل
إن ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وإن مات أحد السبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران

ودون ويأكل من لحم الأضحية ويطعم من شاء من غني وفقير
وندب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وأن يذبح بيده إن أحسن
وإلا يأمر غيره ويحضرها ويكره أن يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها أو يعمل منه آلة كجراب أو خف أو فرو أو يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك
كخل ونحوه فإن بدل اللحم أو الجلد به تصدق به ولو ذبح
أضحية غيره بغير أمره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وإن تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة ويضمنها

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد
إلى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
إلا لقصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة أو صام

اوصام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف ما امتنع من
التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور
وزجاج ورصاص

فصل في الكسب افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
أثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة

بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره اجماعا في المصر
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن ويشترط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر

وقال عليه السلام عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم اخرجه الطبراني ح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس الحرير والذهب فقال لها يا فاطمة من لبس في الدنيا لم يلبس في الاخرة ح

والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير لا للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف ومحمد اوابان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل وطؤها والى ذات محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخا يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ولا توضع الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره

قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان منه يتشعب المحبة ح

يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في من
تحيض وبشهر في ذي الاشهر وفي مرتفعة الحيض لا الى الاياس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب
للمشتري لا للبائع ولا يجب ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد
البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط
ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك

بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او اوفى
دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم ولو اجره امه فقط **فصل**

في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
الوليمة سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يدفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعل في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فسح الاخبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
ويجوز ما يحمد به ويؤجر ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم و
اقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تصغير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كالخمر ونحوها
ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس

وعند جماعة

وهو المفصل بعد كل عشر آيات جوهرة

بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها وقيل تباح
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يوصي بتقبيل الابناء خدمته به ما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بنقش حيطان
البيت بالجص والتبر ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها
عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا

لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوه ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا
ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة لرب النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش

وعندهما لرب النهر فيه ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي انهار الملوك والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي اما الاتيان على جميع الماء لا ولا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع مريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره قيل له اما ان تخرج اليه الماء او تمكنه من الدخول فان لم يخرج وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى

فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في النهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه لا تضر بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم

من بعدهم والكذب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل
صلح ولا يكفن من علاء ارضه فيثبت في ارض جاره او
وقف ولا من سقى من شرب غيره كتاب
الاشربة يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى و
اشتد وقذف بالزبد بشرط اطلاق الحرمة والطلاق
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن كما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان
لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين

والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بسكر منها روايتان والفتوى على وقوع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وتحل الخمر خلا ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا
ان يسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه
كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم

وان لا يشرك المعلّم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للاصطياد
ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وتحديدها
بثلاث وهو رواية عن الامام ويثبت في ذي الناب بترك
الاكل ثلثاً وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
خلافاً لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش منه
فقطع منه قطعة فرماها واتبع الصيد اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما القى صاحبه من الصيد
او اكل هو منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل
وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
ترك مرسله التسمية عمداً وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ

فان طال وقفته لاجل الكمين لاصطياد لم يقطع الارسال ح

النهش بالسين والشين اخذ اللحم بمقدم الاسنان ومده
اخترى

يعني اكلها في اثناء الاصطياد فان ما صاده لا يؤكل وح لم يأكل منه
لانه كلب جاهل ح

والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه
وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ح

فان كان مسلماً حل
وان مجوسياً لا يحل ح

فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر اكلا كما لو رمى صيداً فاصاب اثنين واذا رمى
سهماً وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمداً حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتاً حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع على
الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة في مستقر
ولم يجرحه حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان
الطير مائياً فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلاً لا يؤكل وان
خفيفاً اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقاً ولو رماه بسيف

البندقة طينة مدورة يرمى بها
ويقال لها الجلاهق ح

او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يوكل
ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان
رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
وان ادرك الصيد حيا بحيوة فوق حياة المذبوح فلا
بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق فيه حياة الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يتركه حيا وقيل عند الامام
لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ولو رمى صيدا
فاثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل

حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل
منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول و
لو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا و
التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس

للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولو فعل
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن و
كذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودع ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
وجعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية تنقسم على
المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو

متبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان
كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما
لا يجوز** لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
ولو من الشريك ولو طرأ ففيه خلاف لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض
بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها بدون الشجر جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة ولا المغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من
مسلم او ذمي ولا يضمن لهم مرتهنها ولو ذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه

عقد السلم

بعد الفسخ بهلاكه بالاقل وتصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن الانكار وان
اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به
دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او
من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى وان
استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك

صورته رجل ادعى على رجل الف درهم فجحدها المدعى عليه
ذلك على ضمانة واعطاه رهنا يساوى خمسمائة
فهلك الرهن ثم تصادقا على ان لا دين فانه على المرتهن
قيمة الرهن للراهن لانه الارتهان حصل بدين مضمون
على الظاهر حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضى
قبل ان يتصادقا عليه فان القاضى يحبس المدعى عليه على
ايفاء الخمسمائة تاج

ثم المراد بالمخالفة ان تكون قيمتها
اقل من وزنها وبعدهما ان تكون
من وزنها او اكثر

كهذا الرجل حاضرا فى المجلس قيد الرهن او الكفيل بكونهما
معينين وقيد الكفيل بكونه حاضرا فى المجلس لانه
لو لم يكونا معينين او كان الكفيل غائبا عن
المجلس فافترقا على هذا فسد العقد فتح

هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس
له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل
فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا
رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهن عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى
احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن فله بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعمل نهيه

ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو
شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن وصح
البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن
ويضمن او المرتهن ثمنه ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان ضمن المرتهن يرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او دفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
استيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان
حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا استسعى المعتق في الاقل من قيمته
ومن الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك
بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استخدمه باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند المرتهن

صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وهالك راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء وان باعه بمائة بامر راهنه وقبض المائة رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن
بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات

الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده
ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على
اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض

الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وحكمها
بالقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كمن حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل
ما هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح

والصحيح بغيره وبكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده
فلا قصاص وان لم يكن له وفاء يقتص سيده وكذا
ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس وفي قتل من اولياؤه كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل عمدا بمر
الى ان قتل مات ان برح وان لم يبرح او عصاه فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل ولو عظيم
الفرق والخنق فقصاص وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص

في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا
فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه
حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم
يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا
وضربه ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل
على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى

يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد
او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في
جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع
الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر
او اكبر لاستيعاب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان
قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل في الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى



رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان
حضر احدهما وقطع فللآخر عليه نصف الدية وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما
الا ان كانا خطأين بل تكتفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما بالقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث

من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية
النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما
وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية

ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرو وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب عليه شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما اجري مجراه من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلث مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها

وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان
قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان وفيهما ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي
التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر فما
سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان
يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
نسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان
فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصابع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلاثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل
وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الاخرى ولو قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا
لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي

قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص
من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي حكومة عدل
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل
عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية ولو
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان
ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح حملها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالعامة ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر
بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي

فى البئر فلا ضمان وان طرف للخارج ضمن كمن حجرا
او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلفت
به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فى البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى
ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى
منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البائع
ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى المسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء وهو لابسه ومن
جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا

خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او
للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة و
بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد
حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لا يضمن
اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار فعلة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
فى الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث
يزلق او توضأ به وان استوعب الطريق وان فعل شيئا
فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه فيها
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبنى
له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
فى الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ

فعل في الطريق او فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم
الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه
بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان
لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان
مال الى دار رجل فالطلب لربها او لمن كان بها فيصح
تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق

الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين
خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به و
عندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف وعندهما
نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب فان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما هدرا وان على وجههما

فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اصطدما فدية كل على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فما قادها
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه
هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس ان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر

صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه ثم جنى فالحكم
كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد
يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير
عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها وكذا لو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك
العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل فيما
نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا قائما
بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد

القول في كل ما مر قولها وهو القياس لانه ينكر الضمان

العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او
او كان المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء و
ان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بديته لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولا وعندهما اربعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر
او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي قطع
يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبده

فينقص تسعة آلاف وتسعمائة وتسعين

احدكما حر فشجا فبيّن في احدهما فارشهما له وان
قتلا فدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان
قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة
ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد
يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عند غاصبه ثم عند
سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في

الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى و
ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
لمحمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة
او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى
عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع
عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع
عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
~~لا يضمن المال ايضا بالاتفاق~~ كما يضمن العاقل ايضا
مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا
وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم

من أذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
او ادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم خلافا لها ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او النصف
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف

لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على
الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشتري وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق في اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له وكذا على عاقلة ذي
اليد الا بحجة اهاليه وان وجد في دار مشتركة سهامها
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في
السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم

او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم
الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء
او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض
مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجرح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامراة كررت اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ

يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من
كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل يؤخذ في كل سنة ثلثة
دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا ولا تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان
لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين

والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجز وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين الوصية اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو القطن وقطع الثوب وذبح

الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الاول ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما وكذا اقراره وهبته ووصيته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالبيان الى الورثة وان بسهم فالسدس

وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة فالوا بها في عرفهم في عرف الشرع كالجزء وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث فكذا الكل مكيل وموزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل لو اتفقا والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فان خرج
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث
ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين
زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل
موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت الوصية
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث

بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس
وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم
نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة
لزيد وبمائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وبخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب و
لم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الردي ثلث رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة

قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه وعند محمد قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال الغير فله الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف للمحاباة بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف

فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق بحجة حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او تبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة والموصى على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عن حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد واحد ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره كل ذي رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم

من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار

ومريضا في العبد يومين لزمهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او بلبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير لغا اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى آخر وان اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه

في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه ففي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز ولو اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا تصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وبيعه من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير وجوز بيعه

بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على الميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تقبل ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخران لهما بوصية ثلث لا تقبل

كتاب الخنثى

من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام الرجل فرجل فان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر

شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ
فيه بالاحوط ويقف بين صف الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا
حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ولو وضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله

وقبله يقبل **مسائل شتى** كناية الاخرس واشارته
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له لا بلعان ولا حد لقذف
وغيره ومعتقل اللسان ان امتدت ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة في الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا
فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
رأس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او آخر ظهر وظهر يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا

وقيل لبعض اللجاج عذر في ترك الحج ونحو قال لامرأة
عند شاهدين توزن من شندي فقالت شندم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را بسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او
داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انگار لا يقع وان نوى وان قال وى مرا نشايد تا باشد
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده بعالى
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن
سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله

تعالى وان قال برمن سوگند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يحكم به
بيد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته ولو قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ
قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو
لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم
يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر
يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في
صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا

فيما اقر ولست نبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ادفع وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال

الا ان ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز
منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان
سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز

لانه افضل منه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء على ما جاءت به السنة

والمرجان ولا بأس بلبس القلانس ولشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان
يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى
بالكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين

اي ملة الحي وملة الميت اسلاما وكفرا

لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج و
ابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب
مع الولد وولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ

ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من
فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب
الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه
والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم على الترتيب المذكور فمن ترك اب
مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل

ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** يحجب
الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب
والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن
يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
تنقصه المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض او
عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم وسقط من دونه واذا استكملت الاخوات لابوين
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخ في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من

من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس

بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و
يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
لجزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات
الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام

لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما و
ان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقله فلا فصل المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فالخارج فهو نصيب

لكل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثانی وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع و
نصف نصفه وهو الثمن والثانی الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثانی او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثنی عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم فی اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم فی اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
روسهم فاضرب احد الاعداد فی اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فی اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

جدات واثنی عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضاً
فاضرب وفق احدها فی جميع الثانی والمبلغ فی وفق
الثالث ان وافق والا ففی جميعه والمبلغ فی الرابع كذلك
ثم الحاصل فی اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها فی جميع الثانی ثم المبلغ فی
الثالث ثم المبلغ فی الرابع ثم الحاصل فی اصل المسئلة
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
فی الاصل فيه مع العول فی جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان قطع الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان
تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فی
فی مقدار فان توافق فی واحد فهما متباينان وان
كان فی اكثر فهو متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الی العشرة وان فی احد عشر فبجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من

من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما
ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر
ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الان ليس محل النسيان ولكن

وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومجمع
البحرين ولم ازد شيئا
من غيرهما فتيسر
الطلب على
من اشتبه
عليه صحة شيء
من ماليس
في الكتب
الاربعة

فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته الرجل واخا ابن المرأة اما رضاعا

رضاعدن خالتهسنك رضاعدن اناسی اکا رضاعدن خالتهسنك نسبدن اناسی اکا
نسبدن خالتهسنك رضاعدن اناسی اکا نسبدن خالتهسنك نسبدن اناسی المیه
زیرا کندی اناسی اولور

رضاعدن عموسنك رضاعدن اناسی اکا رضاعدن عموسنك نسبدن اناسی اکا
نسبدن عموسنك رضاعدن اناسی اکا نسبدن عموسنك نسبدن اناسی المیه
زیرا کندی اناسی اولور

رضاعدن عمهسنك رضاعدن اناسی اکا رضاعدن عمهسنك نسبدن اناسی اکا
نسبدن عمهسنك رضاعدن اناسی اکا اما نسبدن عمهسنك نسبدن
اناسی المیه زیرا کندی ابه سی اولور

رضاعدن خالهسنك رضاعدن اناسی اکا رضاعدن خالهسنك نسبدن اناسی اکا
نسبدن خالهسنك رضاعدن اناسی اکا نسبدن خالهسنك نسبدن اناسی المیه
زیرا کندی اناسی اولور رضاعدن انهسی اکا

رضاعدن ارقرنداشنك رضاعدن اناسی اکا
ای رضاعدن ارقرنداشنك نسبدن اناسی اکا
رضاعدن ارقرنداشنك رضاعدن اناسی اکا
نسبدن ارقرنداشنك نسبدن اناسی المیه
کندی اناسی اولور